

## دور الرقابة الإدارية في الحفاظ على المال العام في المؤسسات العمومية

## The role of administrative control in preserving public funds in public institutions

ونوقي عبد القادر<sup>1</sup>، مزارعة عيسى<sup>2</sup><sup>1</sup> جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، aekouanouki@gmail.com<sup>2</sup> جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، Aissamzara84@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/05/20

تاريخ القبول: 2023/04/27

تاريخ الاستلام: 2022/11/22

## ملخص:

تهدف دراستنا هذه للكشف عن أهمية الرقابة الإدارية للحفاظ على المال العام في المؤسسات العمومية، لأن الرقابة الإدارية من أهم المواضيع التي تمس الإطار التنظيمي للدولة في العصر الحديث، فهي ضرورية لحماية المراقب العامة من خلال اكتشاف الأخطاء وعلاجها، والوقف على جوانب القصور واقتراح الحلول المناسبة، لأن الرقابة تعمل على رفع مستوى الأداء للحفاظ على المال العام ومن هنا تظهر أهمية الدراسة ومدى الحاجة إليها، وقد توصلنا إلى أن تحقيق رقابة إدارية حقيقة يتطلب الإهمال بالعنصر البشري وتفعيل وظيفة المورد البشرية، والتي لا تتحقق إلا بتطوير وتحسين أدائه و توفير أحسن الظروف حتى يؤدي العامل واجباته على أتم وجه، مع توفير استخدام الأدوات الرقابية لفرض رقابة سليمة، والقيام بتعديلات على قانون الرقابة المالية والإدارية بما يتماشى ومتطلبات العصر لتقاديم كل العارقين والبيروقراطية والشغرات القانونية التي من شأنها التأثير على عملية الرقابة الإدارية.

**الكلمات المفتاحية:** الرقابة الإدارية، المال العام، المؤسسات العمومية

.JEL : M19 ، M10

**Abstract:**

Our study aims at revealing the importance of administrative control to preserve public funds in public institutions, because administrative control is one of the most important subjects affecting the regulatory framework of the State in modern times, it is necessary to protect public utilities by detecting and remedying errors, and standing on the shortcomings and proposing appropriate solutions, because censorship works to raise the level of performance to preserve public money and hence the importance of the study and the extent to which it is needed, we have concluded that achieving real administrative control requires the attention to the human component and the activation of the human resources function, which is achieved only through the development and the improvement of its performance and the provision of the best conditions for the worker to perform his duties fully with providing the use of control tools to enforce proper oversight , and making amendments to the Financial and Administrative Control Law in line with today's requirements to avoid all obstacles, bureaucracy and legal loopholes that could affect the administrative control process.

**Keywords:** administrative control, public funds, public institutions.

**JEL Classification:** M10 ، M19

## ١. مقدمة

تزيد أهمية الإدارة العمومية في العصر الحديث مع اتساع نطاق العمل الإداري والحكومي، والتتوسع في نشاط الدولة ليشمل كافة المجالات، ما أدى إلى ضرورة أن تكون الإدارة العمومية فعالة تستطيع تقديم أكبر قدر من الخدمات للمواطنين، لأنها تمثل صورة الدولة فيما تقدمه من خدمات للمواطنين، وأنها تعبر عن تلك العمليات المتعلقة بتحقيق الأهداف الحكومية، والرقابة الإدارية تعد من الآليات والميكانيزمات التي تتركز عليها الإدارة العمومية في جميع الدول والتي تضعها من بين الأولويات إستراتيجيتها الوطنية على غرار الرقابة السياسية والرقابة البرلمانية والقضائية، فالرقابة والمساءلة من الأساليب والمقومات لبناء الحكم الراشد.

فالرقابة الإدارية المقصود بها هي الرقابة التي تمارسها السلطات الوصاية على كل المؤسسات العمومية الخاضعة لرقابتها المحسدة في الرقابة الخارجية ، أو الرقابة الداخلية التي تمارس داخل الإدارة نفسها، ولأن الإدارة تعد الحلقة الأكثر عرضة لمختلف أشكال الفساد وبالأخص الفساد المالي الذي يمس المال العام ، كالاختلاس ، الرشوة، التزوير ، وبالتالي يتعلق الأمر بالرقابة المالية على النفقات العامة ، كونها ترتبط بأموال تخص المال العام، وحماية الإدارية للمال العام هي الإجراءات والقرارات التي تتخذها الإدارة والسلطات المختصة لحفظ المال العام من أي اعتداء قد يتعرض له، والتصدي لأي خطر قد يهدد استمرار تخصيصه للمنفعة العامة .

فالمال العام هو ذلك المال الذي تمتلكه الدولة والمخصص للمنفعة العامة بقانون أو قرار، وهنا تكون ملكية الدولة لهذه الأموال ملكية عامة، فالمال العام هو الوسيلة المادية للإدارة ل القيام بنشاطها، وللمال العام أهمية كبيرة إذ يعد العصب الرئيسي في النظام الاقتصادي للدولة، ويتوقف على حمايته المصلحة العامة، فالعمل بتطلب رقابة أكثر لتحقيق حسن استخدام الأصول والأموال والقوى البشرية بما يعود على رأس المال بالعائد المناسب، وهذا فالرقابة مطلوبة على المستوى الكلي والجزئي ، وقديمًا كان الفرد يقييد ويراقب عمله في نفس الوقت إلا أن التقدم فصل الملكية عن الإداره و بالتالي زادت الحاجة إلى الرقابة على العاملين، وكذلك الرقابة لصالح أصحاب رأس المال ، وأصبحت من وظائف الإداره رقابة أعمال العاملين ومحاسبيهم على أخطائهم وتصحيح هذه الأخطاء، وأصبحت الحاجة ماسة إلى من يراقب هؤلاء المديرين ويقدموا لهم تقريراً عما لمسوه أثناء رقابتهم، فحماية المال العام تتم عبر الرقابة الإدارية التي تمثل خط الدفاع الأول، فهي تأتي في مقدمة الخطوط الدفاعية المقررة لحماية الأموال العامة، وهذا ما يضفي عليها أهمية بالغة، وتعد الرقابة الإدارية إحدى أهم الصور التي تجسد مصطلح الحماية الإدارية للمال العام.

### ١.١ إشكالية البحث:

ما سبق يمكننا أن نصيغ إشكاليتنا على النحو التالي:

**كيف تساهم الرقابة الإدارية في الحفاظ على المال في المؤسسات العمومية؟**

### ٢.١ أسئلة البحث:

- ما هي الرقابة الإدارية؟
- ما هي عناصرها وأهدافها ووسائلها؟
- ما هي الهيئات المسئولة عن رقابة المال العام؟

## /2- ماهية الرقابة الإدارية:

## 1.2- تعريف الرقابة الإدارية:

تطور مفهوم الرقابة عبر الزمن فقبل سنة 1850 اتسع استخدام الرقابة لتشمل النشاط الصناعي مع ظهور الثورة الصناعية و ظلت تعني اكتشاف لاختلالات والتلاعب، وكانت تتركز في فحص مفصل للأحداث المالية، ثم حدثت تغيرات جوهرية في الاتجاهات الرقابية وأدواتها وأصبح من الضروري وجود نظام محاسبي جيد لغرض الدقة في التقرير و منع التلاعب الاختلاس، وبعد 1850 ظهرت مشروعات كبيرة الحجم و بزرت شركات المساعدة و غاب أصحاب رأس المال عن الإدارة وانتقلت إلى المهنيين و الذين انصب اهتمامهم على المحافظة على سلامة رأس المال و أعترف بنظام الرقابة الداخلية و ظهرت الرقابة الخارجية، وقد عرف هنري فايلر الرقابة على أنها: فهي "التحقق إذا كان كل شيء يحدث طبقاً للخططة الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ المحددة، وأن غرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها كما أنها تطبق على كل الأشياء، الناس والأفعال".<sup>1</sup>

وتعرف الإدارة في مجال علم الاجتماع حسب فريدريك تايلور بأنها: "التحديد الدقيق لما يجب على الأفراد عمله، ثم التأكيد بأنهم يقومون بهذه الأعمال بأفضل وأكفاء الطرق، أما هنري فايلر فيرى بأنها" عملية تبني وتنظيم وتحطيم ومن ثم القيام بالتجهيز والمراقبة، بينما لدى عبد الكريم درويش فيرى بأنها: "الخدمة على أساس أن من يعمل بالإدارة يقوم على خدمة الآخرين أو يصل عن طريق الإدارة إلى خدمة الآخرين".<sup>2</sup>

وتعرف الرقابة الإدارية على أنها: الوظيفة الإدارية المختصة بالتأكد من حسن سير العمل وانسجامه مع الخطط الموضوعة لتحقيقها و الكشف عن الأخطاء المحتملة و معالجتها قبل وقوعها.<sup>3</sup>

كما تعرف الرقابة الإدارية على أنها ذلك الجزء من وظيفة المدير التي تختص بمراجعة المهام المختلفة، والتحقق مما تفيده و مقارنته بما يجب تنفيذه و اتخاذ اللازم في حالة اختلاف مسار الاثنين.<sup>4</sup>

كما يمكن تعريفها على أنها الوظيفة التي تنتج لنا التأكيد من أن العمل الذي يطابق ما توقع أن يكون عليه معرفة أي خروج عن المتوقع و التعرف على أسبابه و العمل على تصحيحه.<sup>5</sup>

كما يمكن تعريف الرقابة الإدارية على أنها قياس و تصحيح إدارة المسوؤلين للتأكد من أن أهداف المنضمة و الخطط الموضوعة لبلوغ هذه الأهداف قد تم تنفيذها بشكل مرض.<sup>6</sup>

وتعرف بأنها: "العملية الإدارية الفرعية التي يوجها يتم التأكيد من أن التنفيذ الفعلي مطابق للمعايير المرسومة، ويرى بويل بأنها الوسائل التي بواسطتها يمكن للإدارة التأكيد من مدى تحقق الأهداف وتحديد أو القيام بالإجراءات اللازمة لتحسين الأداء أو تعديل الأهداف في حالة اختلاف الأداء الفعلي عن الخطة".<sup>7</sup>

## 2.2- مراحل الرقابة الإدارية:

تتميز الرقابة الإدارية بخمسة مراحل متكاملة مع بعضها، تلعب المحاسبة الإدارية فيها دوراً هاماً وهي التنظيم التوجيه، المراقبة، التقييم و التقرير وفيما يلي مراحل الرقابة الإدارية:<sup>8</sup>

التنظيم: يهدف التنظيم إلى ترتيب الأداء الفعلي ترتيباً منطقياً منتظماً، مع تحديد الأعمال في المشاريع وكذا واجبات كل شخص و تحديد مسؤولية الأشخاص حسب اختصاصهم وما منح لهم من سلطة حتى يمكن تطبيق نظام محاسبة المسؤولية في تنفيذ نشاط المشروع ويتم تحديد معدلات تقديرية أو نظرية ترتبط بأشخاص معينين يتم ربطها عند التنفيذ بالأداء الفعلي ومن هنا يمكن تحديد مسؤولية الأشخاص وفقاً للواجبات المطلوبة منهم.

التوجيه: يساعد على التنفيذ الفعلي للمهام على إرشاد العاملين في المستويات الإدارية المختلفة وتجيئهم توجيه سليم يؤدي إلى إخلاء مسؤولياتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم المطلوبة بطريقة تحقق أحسن النتائج وأقل التكاليف، وهناك نوعان من التوجيه:

- التوجيه الحاسبي: يقيس الأحداث المالية لنشاط المشروع ويتم القياس بواسطة النظم الحاسبية الموجودة بالمشروع.
- التوجيه الإداري: ويتمثل في إصدار التوجيهات والتعليمات إلى العاملين عند تنفيذ الأعمال المطلوبة منهم في الإنتاجية والبيعية وغيرها ... الخ.

المراقبة: تهدف إلى التأكد من مدى كفاءة الأداء أي أن التنفيذ يتم بما يحقق أهداف المشروع بأقل تكلفة وبأحسن كفاية وإنجذبة وربحية ممكنة، فمراقبة الأداء تأتي إما بمقارنة الأداء الفعلي بالمعدلات التي وضعت عند التخطيط وإظهار أي انحراف عن ما هو مخطط له وتسجيله بعد ذلك تدرس هذه الانحرافات وتحلل لإعطاء الحلول في حالة الانحراف السالب أو منح حوافر للعاملين في حالة الانحراف الموجب.

التقييم: هو مرحلة تلي مرحلة المراقبة لغرض التأكد من النتائج التي تمت طبقاً لما أريد لها أن تتم، وتقوم المحاسبة بالدور الأكبر للتقييم وفي التحليل لهذه النتائج وهي الانحرافات الناتجة عن مقارنة الأداء مع المعدلات التقديمية الموضوعة في إطار المخطة.

التقرير: هو وسيلة الاتصال لتوصيل المعلومات من المصدر إلى الملتقي حيث يكمل المراحل السابقة الذكر فلا بد من توصيل النتائج إلى المستويات الإدارية المختلفة لتصحيح واتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب، وتشمل التقارير عن الانحرافات أو الأخطاء دون الأعمال الروتينية ويتماشى هذا مع مفهوم الإدارة باشتئاء أي يتمثل دورها هنا أن تتخذ الإجراءات أو القرارات التصحيحية وفقاً للمعلومات المقدمة في التقارير المحاسبية وكمون دور المحاسبة في إعداد التقارير المناسبة للمستويات الإدارية المختلفة.

### 3.2 - أهداف الرقابة الإدارية:

إن دراسة الوحدات الرقابية بصورة منتظمة ودقيقة لا يكون بمفرأة عن القضايا الأخرى، فالمهام الرئيسية التي تقوم بها هذه الوحدات تكمن في معرفة قدرة التنظيم على السير الحسن في المؤسسة والتحقق من تطبيق النظام وقواعد المالية والمحاسبة والإدارية، فهدف الرقابة يتمثل في :

\* تهدف الرقابة الإدارية إلى تحديد المسئول عن الأخطاء والانحرافات، لأنها من خلال الرقابة للمستوى الأعلى على المستوى الأدنى يمكن تحديد المسئول عن تلك الأخطاء والانحرافات.<sup>9</sup>

\* التتحقق من أن الأعمال تسير في اتجاه المدفوع المرسوم بصورة مرضية وهذا يعني لا تكتفي بالتأكد من أن النشاط الإداري يمارس في حدود القوانين واللوائح والتعليمات، بل إنها تتم للتأكد من أن الواجبات الإدارية تنفذ بأفضل طريقة وتعطي أفضل النتائج، ويعزز الكفاءة في الأداء والاقتصاد في النفقات.

\* تحفز الرقابة الإدارية الموظفين على الأداء الجيد والالتزام بالقوانين والأنظمة، وشحن هممهم وطاقتهم، من خلال إبراز الجوانب الإيجابية في أعمالهم وعدم التركيز على الجوانب السلبية فقط.

\* التتحقق من مشروعية الأعمال الإدارية ومدى صحة توظيف الإدارة للقوانين والتعليمات، وبما يمكن الوقوف أولاً على سير العمل وما قد يشوّهه من نقص أو انحراف، والتأكد من مدى تحقيق الأهداف العامة التي من أجلها مارست الإدارة نشاطها، وتحديد الصعوبات والعقبات التي تعرّض سبلها.<sup>10</sup>

\* يجب على نظام الرقابة الملائم أن يكون مناسباً لطبيعة العمل واحتياجات الإدارة، لأن الهدف الأساسي من الرقابة هو تثبيت دعائم القوانين القائمة، والتحقق من تفيدها ومدى توافقها مع الاحتياجات والإمكانات المتاحة للإدارة، وتقييم العقوبات والتصريف الفوري إتجاه الأخطاء والانحراف وكيفية معالجته.<sup>11</sup>

\* تعمل الرقابة الإدارية على كشف الأخطاء، وإنحراف الأداء ومقدار هذا الانحراف والأخطاء، وأثر ذلك في نشاط الإدارة، وبالقدر الذي ينشط القائم بالرقابة بفعالية، فإن الرقابة تكون عيوناً يقطة قادرة على النفاذ في كل شيء وفي كل موقع، لتحديد الأخطاء وكشف أسبابها بما يمكن القائم بالرقابة، من تشخيص الأخطاء للوصول إلى المعالجات الصائبة والسريعة، وذلك قبل أن تستفحلاً وتشكل عبئاً ثقيلاً يتحمل في ضوئه الجهاز نتائج سيئة وخاطئة.<sup>12</sup>

\* أن تكون الرقابة اقتصادية، حيث يقع على كاهل الإدارة أن تضع نظاماً للرقابة قليل التكاليف قدر الإمكان، فالهدف من وجود الرقابة هو الحد من الانحراف بالخطة، وبالتالي الحد من النفقات الضائعة والخسائر، وعدم التركيز عن الجزئيات والتفاصيل كسباً للوقت.<sup>13</sup>

#### 4.2- وسائل الرقابة الإدارية:

**التفتيش الإداري:** يسعى إلى التتحقق من حسن أداء الأعمال ودقة إنجازها وسلامة الإجراءات المتبعة في التنفيذ، والتفتيش الإداري يسعى إلى كشف الأخطاء ومعرفة أسبابها وتحديد مسؤولية من وقع فيها، ويتم التفتيش عادة بإجراء مقابلات مع العاملين، يتم فيها فحص أعمالهم ومناقشتهم فيها والوقوف على المشكلات التي تواجههم، وإمكانية ترشيد عملية التنفيذ، وكشف الأخطاء وتحديد أسبابها والعمل على علاجها، وقد يتولى جهاز الرقابة هذه الطريقة بين الحين والآخر لجعل الوحدات الإدارية في مدار الشعور بيقظة الجهاز الرقابي ابتغاء التأكد من سير المعاملات، والتفتيش يكون دوري أو تفتيش مفاجئ.

**التقارير الإدارية:** وتعني الكلمة تقرير، عرض كتائي للبيانات، وقد يتعلق بعرض وتسجيل النشاط أو ظروف قائمة، أو قد يتعدى ذلك إلى تحليل هذه الظروف واستخلاص النتائج، والتقارير الإدارية هي التقارير التي توضع لتقدير كفاية العاملين في الإدارة أو بيان كيفية سير الأعمال الإدارية.

**الشكاوى والتظلمات:** وهي تعتبر وسيلة رقابية لكونها تحمل طابع المراجعة والمتابعة، حيث تضع الرؤساء في الصورة فيما يخص بعض أوجه الانحراف، أو الأخطاء مهما كان نوعها، لذا فإن الشكاوى عموماً عبارة عن وسيلة من وسائل الرقابة، يمارسها المواطنون والمراجعون على العاملين والمسؤولين في المنظمات.

**المتابعة:** المقصود بالمتتابعة هو التعرف الدائم المستمر على كيفية سير العمل على ضوء الخطة الموضوعية، ومدى التقدم في تحقيق أهدافها المرسومة، وهو الأمر الذي يفرض على جهة المتتابعة للحصول على البيانات والمعلومات الازمة بصفة دورية منتظمة، حتى تستطيع اكتشاف الأخطاء فور حصولها، والعمل على تداركها وعدم تكرارها.<sup>14</sup>

**الإشراف والملاحظة:** تتم الرقابة الإدارية عن طريق الإشراف والملاحظة في مختلف المستويات الإدارية، سواء الإدارة العليا، أو الإدارة الوسطى، أو الإدارة الدنيا، والذين يتمثلون في رؤساء الأقسام الذين تحصر مهامهم في تحويل الأوامر والتعليمات إلى أفعال، ويكون الإشراف الإداري فعالاً ومجدياً بإتباع أسلوب الجدارة والاستحقاق عند اختيار المشرفين، ثم تدريسيهم وتنمية قدراتهم ومهاراتهم، واحترامهم للمبادئ الأخلاقية العامة ومبادئ العدالة والمساواة والحياد.<sup>15</sup>

**السجلات والإحصاءات:** وهي وسيلة تساعد على جمع ورصد البيانات والمعلومات عن الأداء الفعلي وتمكن من استرجاعها عند الحاجة، لمعرفة مستوى إنجاز الأعمال وتقيمتها ومقارنتها بما هو مطلوب، وعملية المقارنة تكشف عن الأخطاء والانحرافات في الأداء، والمعلومات تمكن من البحث في مسبباتها ووضع الحلول اللاحتقة لها.<sup>16</sup>

### 3. الم هيئات المسؤولة عن الرقابة الإدارية المال العام

#### 1.3 الرقابة الإدارية للأمر بالصرف

**1.1.3 تعريف الأمر بالصرف:** الأمر بالصرف بوجه عام هو كل شخص يتولى بصفة قانونية أمر إدارة وتسخير إدارة عمومية ماليا وإداريا، باعتباره رئيسا إداريا لها، كما هو الشأن بالنسبة للوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيس المؤسسة الإدارية ذات الطابع الإداري أما من وجهة النظر المالية، فإن الأمر بالصرف هو المسؤول المكلف بالتسخير المالي لهيئة أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مصلحة من مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة، وكل شخص يُؤهل قانونا لاكتساب هذه الصفة.<sup>17</sup> وقد حاول المشرع تحديد تعريفا للأمر بالصرف في المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية، والتي جاء فيها: يعد آمرا بالصرف كل شخص مؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16، 17، 19، 20، 21 أي العمليات التالية:

- الإثبات والتصفية بالنسبة للإيرادات.
- الالتزام، التصفية والأمر بالدفع بالنسبة للنفقات.

ينجح التعيين أو الانتخاب لوظيفة لها من بين الصالحيات تحقيق العمليات المشار إليها أعلاه، صفة الأمر بالصرف، وتزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة.<sup>18</sup>

إذا فالأمر بالصرف هو كل شخص مؤهل أو عون معين قانونيا لتنفيذ إجراءات الالتزام والتصفية وإصدار سند الأمر بالصرف من جانب النفقات والقيام بإجراءات الإثبات والتصفية وإصدار سند التحصيل من جانب الإيرادات.

**2.1.3 تصنیفات الأمر بالصرف:** للأمر بالصرف عدة تصنیفات، فیمكن تصنیفه إلى أربعة أنواع : الأمر بالصرف الرئیسي، والأمر بالصرف الثانوي، أو آمرا بالصرف وحیدا، والأمر بالصرف المفوض له.

**الأمر بالصرف الرئیسي:** الأمر بالصرف الرئیسي، هو الذي تم تعيینه أو انتخابه على رأس الهرم الإداري للهیئة التي يتولى إدارتها، والذي تمنح له السلطات الخاصة بتراخيص المیازنة بصفة مباشرة دون وسيط، فيصدر أوامر بالدفع لفائدة الدائنين وأوامر تحصیل الإيرادات ضد المدينين، وأوامر تفویض الإعتمادات لفائدة الآمرین بالصرف الثانویین سواء تعلق الأمر بتفویض الإعتمادات الخاصة بالتسخير، أو الإعتمادات الخاصة بالتجهیز والاستثمار، حيث يقوم الأمر بالصرف الرئیسي في هذه الأخریة بتبلیغ أوامر التفویض بالبرامیج المأذون بها إلى الأمر بالصرف الثانوي وذلك ضمن الحدود المرخص بها، وبهذا الوصف، يعد مكتسبا لصفة الأمر بالصرف الرئیسي كل من:<sup>19</sup>

- المسؤولون المكلفوون بالتسخير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة.
- الوزراء.
- الولاية عندما يتصرفون لحساب الولاية.
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.
- المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من المیازنة الملحقة.

كما يمكن للأمر بالصرف الرئیسي وحسب المادتين 28 ، 29 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، أن يفوض موظفا مرسما في المؤسسة للقيام بمهامه أو جزء منها، على أن تكون ذلك تحت إشرافه المباشر لأنه يبقى هو المسؤول الأول عن كل المهام الموكلة وذلك أمام الجهات المعنية.

بحدر الإشارة إلى أنه في مجال تنفيذ الميزانية، لا توجد سلطة رئاسية بين الأمراء بالصرف الرئيسيين، وإنما توجد سلطة وصاية إدارية فقط، كما هو الشأن في العلاقة بين وزير الداخلية والولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية والعلاقة بين الولاة ورؤساء البلديات، وكذا في العلاقة بين الوزير والمؤسسات العمومية الإدارية التابعة لقطاعه.<sup>20</sup>

**الأمر بالصرف الثاني:** يعتبر أمراً بالصرف ثانوياً، كل رئيس لمصلحة من مصالح الدولة غير المركزة، أو المؤسسات أو الهيئات العمومية التي ينص قانونها الأساسي على منح الوحدات التابعة لها شيئاً من الاستقلال المالي، علماً أن هذه المصالح غير المركزة والوحدات التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

ففيما يخص مصالح الدولة غير المركزة، فإن الأمر يتعلق بالمصالح الخارجية التابعة للوزارات على مستوى الولايات وكذا المراكز الدبلوماسية والقنصلية، أما فيما يخص المؤسسات أو الهيئات العمومية الإدارية، فإن الأمر يخص الوحدات التابعة لها، مثل الكليات بالنسبة للجامعات، فالأمر بالصرف الثاني في مثل هذه المصالح والوحدات هو المكلف بإصدار حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الإعتمادات، ويبادر هذه الوظيفة تحت السلطة الرئيسية للأمر بالصرف الرئيسي، وفي حدود الإعتمادات المفوضة له من هذا الأخير.<sup>21</sup>

**الأمر بالصرف الوحيد:** الأمر بالصرف الوحيد هو الوالي عندما ينجز العمليات المالية المتعلقة بنفقات الدولة الخاصة ببرامج التجهيز العمومية غير أو تفويض غير المركزة، حيث توضع اعتمادات الدفع المفتوحة في مجال نفقات التجهيز والاستثمار تحت تصرفه عن طريق مقرر أو تفويض من قبل الوزير المكلف بالمالية، ويقوم الوالي بتوزيع اعتمادات الدفع المخصصة له، والتي بلغت إليه من قبل الوزير المكلف بالمالية حسب كل فصل بموجب مقرر، وله سلطة تقديرية في حدود هذه الإعتمادات المرخص له بما، إذ بإمكانه أن يقوم بتحويلات من قطاع فرعى إلى قطاع فرعى آخر ضمن نفس القطاع، أو بتحويلات بين قطاعين حسب نسب يحددها قانون المالية، على أنه في جميع الحالات، يتعين عليه الالتزام بتقرير قانوني لإثبات كل نفقة تجهيز عمومي.<sup>22</sup>

**الأمر بالصرف المفوض له:** باعتبار الأمر بالصرف قد يحمل في نفس الوقت صفة الأمر بالصرف الرئيسي والوحيد، فإنه يمكن له ضمن صلاحياته وتحت مسؤولياته تفويض توقيعه إلى موظفين مرسمين موضوعين تحت سلطته المباشرة، كأن يفوض الوزير مدير ديوانه أو للمدير المكلف بالمالية على مستوى وزارته، أو كتفويض الوالي توقيعه للكاتب العام للولاية التي هو على رأسها، وكتفويض توقيع مدير المؤسسة العمومية الإدارية للمelon المكلف بالمالية في نفس المؤسسة،

هؤلاء الموظفون يأخذون تسمية الأمراء بالصرف المساعدين أو المفوضين، ويباشرون العمليات المالية المفوض لهم بشأنها تحت سلطة ومسؤولية الأمراء بالصرف الرئيسيين أو الوحديين الذين فوضهم توقيعهم.

بحدر الإشارة بأن تفويض التوقيع مسألة شخصية ينتهي آلياً بانتهاء مهام المفوض أو المفوض له، وأن المفوض له بالصرف لا يمكنه تفويض موظف آخر وذلك تطبيقاً لقاعدة أن المفوض له لا يمكن أن يكون مفوضاً، وعليه فان العلاقة تبقى محصورة بين الأمر بالصرف الرئيسي أو الوحدي بصفته مفوضاً والأمر بالصرف المساعد بصفته مفوضاً له والتي يحكمها مبدأ التدرج الرئاسي، وقواعد تفويض التوقيع التي أقرها القانون الإداري وقواعد المسؤولية التضامنية المبنية على أساس الثقة بين الطرفين (المفوض والمفوض له).<sup>23</sup>

### 3.1.3 مهام الأمر بالصرف

تتلخص مهام الأمر بالصرف في النقاط التالية:

- إعداد الميزانية التقديرية وعرضها على مجلس إدارة المؤسسة، ثم تقديمها إلى الوزارة الوصية (بالنسبة للخزينة يقدمها مباشرة لوزارة المالية)، مرفقة بتقرير تبريري لهذه المبالغ المقررة.
- متابعة الميزانية حسب أبواب المواد والفترات المسجلة بعد المصادقة عليها مع احترام المبالغ المعتمدة لكل منها.

- المحافظة على ممتلكات المؤسسة والقيام بعمليات الصيانة الازمة لضمان الاستغلال الأمثل للإمكانيات المادية. المحافظة على كل وثائق المحاسبة المتعلقة بعمليات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف.
- تقديم الوضعية المالية المتعلقة بعمليتي الالتزام والأمر بالدفع وذلك كل ثلاثة أشهر إلى الوزارة الوصية.
- تقديم الحساب الإداري للمؤسسة والمتعلق بالسنة المالية، إلى كل من الوزارة الوصية ومجلس المحاسبة، وذلك في الآجال المحددة.<sup>24</sup>

### 2.3 الرقابة الإدارية للمراقب المالي:

- #### 1.2.3 تعريف المراقب المالي:
- المراقب المالي شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية، ويكون مقر الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري، وللمراقب المالي رقابة شرعية وليس مراقبة ملائمة إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفقة.<sup>25</sup>
- تمارس وظيفة الرقابة المالية القبيلة من طرف موظفين تابعين لوزارة المالية (المديرية العامة للميزانية) يدعون بالمراقبين الماليين فعلى المستوى المركزي يعين مراقب مالي لكل دائرة وزارية، حيث يشمل اختصاصه أيضاً المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري التابعة للوزارة المعنية. كما يوجد مراقب مالي لكل من المجلس الدستوري ومجلس المحاسبة باعتبارهما مؤسستين مستقلتين، أما على المستوى المحلي، فهناك مراقب مالي في كل ولاية مكلف بالرقابة المالية للالتزام بنفقات هذه الأخيرة، والمصالح غير مركزة للدولة أو الهيئات العمومية الأخرى (المديريات و مختلف المصالح التي يتصرف رؤساؤها في اعتمادات مفوضة)، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري (مستشفيات، جامعات ...).<sup>26</sup>

- #### 2.2.3 مهام المراقب المالي:
- يتكلل المراقب المالي فضلا عن الاختصاصات التي يسندها إليه القانون الأساسي الخاص، وحسب ما جاء في الفصل الخامس في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92<sup>27</sup> بالمهام التالية:

- يقوم بمسك تعداد المستخدمين ومتابعته حسب كل باب من أبواب الميزانية.
- يمسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض و يمسك محاسبة الالتزامات حسب شروط محددة.
- يرسل المراقب المالي إلى الوزير المكلف بالميزانية حالات دورية معدة لإعلام المصالح المختصة بتطور الالتزام بالنفقات وبتعداد المستخدمين.
- يرسل المراقب المالي في نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالميزانية على سبيل العرض، وإلى الامرين بالصرف على سبيل الإعلام، تقريرا يستعرض فيه شروط التنفيذ والصعوبات التي لقيتها ان وجدت في مجال تطبيق التنظيم والمخالفات التي لاحظها في تسيير الأملاك العمومية، وكذا الاقتراحات التي من شأنها أن تحسن شروط صرف الميزانية.

### 3.3 الرقابة الإدارية للمفتشية العامة:

- #### 1.3.3 نشأة المفتشية العامة للمالية:
- نشأت المفتشية العامة للمالية بسبب الزيادة الكبيرة للنفقات العمومية نتيجة للتطور المتواصل لنشاطات الدولة، ففي سنة 1980 أنشأت هذه المؤسسة الرقابية في الجزائر بموجب المرسوم رقم 53-80 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية<sup>28</sup> والتي تنص في مادته الأولى على أنه: "تحدث هيئة للمراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى بالمفتشية العامة"، ثم أعيد تنظيمها وتحديد صلاحياتها من جديد بموجب ثلاثة مرسومات تنفيذية والمتمثلة في المرسوم رقم 272-08 المؤرخ في 06-09-2008 الذي وسع من صلاحيات المفتشية العامة للمالية و المجال تدخلها، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 273-08 المؤرخ في 06-09-2008 الذي يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية

العامة للمالية وأيضاً المرسوم التنفيذي رقم 274-08 المؤرخ في 06-07-2008 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها.

يخضع تنظيم الهيأكل المركزية للمفتشية العامة للمالية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 273-08 وتعمل كلها تحت سلطة الرئيس المعين وفقاً للمادة 02 من المرسوم ويسهر على حسن سير الهيأكل المركزية والجهوية ويتضمن إدارة وتسيير المستخدمين والوسائل بالمفتشية.<sup>29</sup>

ويذكر أن المفتشية العامة للمالية التي يساعد رئيسها مديران للدراسات، تضم ثلاثة أصناف من الهيأكل: هيأكل عملية للرقابة والتدقيق (مراقبون عامون للمالية)، ووحدات عملية وهيأكل للدراسات والتسيير.

وإضافة إلى هيأكلها المركزية، تم تزويد المفتشية العامة للمالية بمصالح خارجية التي حدد التنظيم الخاص بها وصلاحياتها، وهذه المصالح الخارجية مهيكلة في شكل مفتشيات جهوية تقع مقراتها بـ 10 ولايات هي: وهران وسطيف وقسنطينة و عنابة وتizi وزو ومستغانم وتلمسان وسيدي بلعباس والأغواط وورقلة.

**2.3.3 الهدف من إنشاء المفتشية العامة للمالية:** يرجع الهدف من إنشاء المفتشية العامة للمالية إلى ضمان السير الأمثل والفعال للاعتمادات المالية، واستعمالها استعمالاً عقلانياً من قبل المؤسسات الموضوعة تحت تصرفها وكذا قمع الاختلاس والتبيير والتلاعب بالأموال العمومية، فهي تجعل الحاسبين العموميين والأمراء بالصرف يشعرون بالرقابة تجاههم، مما يجعلهم يقللون من الأخطاء والمخالفات المرتكبة، وهذا الإحساس يولد الرقابة الذاتية لدى المسيرين بالإضافة إلى التتحقق من الاستعمال الأفضل للأموال العمومية، وتنصب رقابة هذه الهيئة على التسيير المالي والمحاسبي لمختلف مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.<sup>30</sup>

### 3.3.3 مكونات المفتشية العامة للمالية: تكون المفتشية العامة للمالية بما يلي:

**1. رئيس المفتشية العامة للمالية:** يعد منصب رئيس المفتشية العامة للمالية وظيفة عليا للدولة، يسره على حسن تنفيذ عمليات الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطه بالهيأكل المركزية والجهوية التي تشكل المفتشية العامة للمالية، ويسهر على حسن سيرها ويضمن إدارة وتسيير المستخدمين والوسائل بالمفتشية العامة للمالية، ومارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته، ويساعد رئيس المفتشية العامة للمالية مديران (02) للدراسات.<sup>31</sup>

**2. هيأكل عملية الرقابة والتدقيق والتقييم:** توكل مهام الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطه بالمفتشية العامة للمالية لأربعة مراقبين عامين للمالية موضوعين تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالي.

**3. الوحدات العملية:** يديرها مدير بعثات ومكلفوون بالتفتيش:

**أ- مدير البعثات:** يتمثل عددهم في 20 مدير، يعملون تحت إشراف المراقبين العامين للمالية، حيث يقوم مدير البعثة باقتراح عمليات الرقابة للوحدات العملية التابعة للوحدات المركزية ويتبعها، كما يضمن التنسيق مع جميع الهيأكل الجهوية للمفتشية، ويسهر على تحضير أشغال المهام وتنظيمها وتقديم الاقتراحات المتعلقة بقيام ومدة ومناطق تدخل كل وحدة من الوحدات العملية، وتوزيع الأعمال بينها، وغيرها من المهام.

**ب- المكلفوون بالتفتيش:** يدير فرق الرقابة مكلفوون بالتفتيش عددهم (30) يمارسون تحت إدارة مديرى البعثات الموكلة لهم عملية الرقابة، حيث يكون المفتشون ملزمون بما يلي أثناء أداء مهامهم:  

- تجنب كل تدخل في تسيير الإدارات والهيئات التي تجري مراقبتها.

- المحافظة في كل الظروف على السر المهني.

• القيام بمهامهم بكل موضوعية وتأسيس طلبهم على وقائع ثابتة.

• تقديم تقرير كتابي عن معاينتهم مع الإشارة للنواحي الإيجابية والسلبية للتسيير.

#### 4. هيكل الدراسات والتقييس والإدارة والتسيير: وتتفق إلى ثلاثة مديريات، وهي كالتالي:

أ-مديرية البرامج والتحليل والتلخيص: تضم رئيس دراسات مكلف بالدراسات وبالبرنامج، رئيس دراسات مكلف بالتحليل وجمع المعطيات، رئيس دراسات مكلف بمتابعة التقارير وحفظها وأرشفتها.

ب-مديرية المناهج والتقييس والإعلام الآلي: تضم هذه المديرية رئيس دراسات مكلف بالمناهج والتقييس، ورئيس دراسات مكلف بالإعلام الآلي والتوثيق.

ج-مديرية إدارة الوسائل: تضم المديرية الفرعية للمستخدمين، المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، المديرية الفرعية للوسائل العامة، والمديرية الفرعية لتكوين وتحسين المستوى.<sup>32</sup>

#### 4.3.3 مهام المفتشية العامة للمالية: حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1992 فإنه:

"تنصب رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة و الجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، وتمارس الرقابة أيضا على ما يأتى:

• المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

• المستثمرات الفلاحية العمومية.

• هيئات الضمان الاجتماعي على اختلاف أنظمتها الاجتماعية، وعلى العموم كل الهيئات ذات الصيغة الاجتماعية والثقافية التي تستفيد مساعدات الدولة أو الهيئات العمومية.

• يمكن أن تطبق هذه الرقابة على كل شخص معنوي يتمتع بمساعدات مالية من الدولة أو جماعة إقليمية أو هيئة عمومية.

• كما يمكن أن تكلف المفتشية العامة للمالية بإنجاز مهام تمثل في دراسات أو خبرات ذات طابع اقتصادي أو مالي تقني ، ويمكن أن يساعدها لهذا الغرض تقييون مؤهلون من الإدارات العمومية الأخرى.<sup>33</sup>

• تراقب المفتشية العامة للمالية، استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات بمناسبة حملات تضامنية والتي تطلب الهيئة العمومية، خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية.

• تمارس المفتشية العامة للمالية، الرقابة أيضا على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية (بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان).

• تتمثل مراقبة المفتشية العامة في مهام المراجعة أو التحقيق، فتتناول ما يلي:

1. شروط تطبيق التشريع المالي والحسابي، والأحكام القانونية أو التنظيمية التي يكون لها انعكاس مالي مباشر.

2. التسيير والوضع الماليان في المصالح أو الهيئات التي تجري عليها المراقبة.

3. صحة المحاسبة وسلامتها وانتظامها.

4. مطابقة العمليات التي تمت مراقبتها، لتقديرات الميزانية أو برامج الاستثمار وميزانيات الاستغلال أو التسيير.

5. شروط استعمال وتسخير الوسائل الموضوعة تحت تصرف هيئات الجهاز المالي للدولة.

### 5.3.3 صلاحيات المفتشية العامة للمالية:

إن دور المساعدة في صنع القرار المعهود للمفتشية العامة للمالية تميز على وجه ما يلي:

#### أ- طبيعة تدخلات المفتشية العامة للمالية:

تتعلق المادة 4 المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 273-08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 التي تحدد طبيعة

التدخلات بالمفتشية العامة للمالية، بـ:

-تقدير أدوات أنظمة الميزانية.

-التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعى أولكىان اقتصادى.

-التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي و المحاسى.

-تقدير شروط تسهيل واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية، مهما كان نظامها.<sup>34</sup>

#### ب- إعلام السلطات:

كما تضمنت المادة 9 من نفس المرسوم دور المساعدة في اتخاذ القرار و التي تنص : "عند معاينة قصور أو ضرر جسيم خلال المهمة، تعلم المفتشية العامة للمالية فورا السلطة السلمية أو الوصية حتى تتخذ في الحين التدابير الضرورية لحماية مصالح المؤسسة أو الهيئة المُراقبة." حتى وإن كان هذا النوع من الوضعيّات يحدث نادرا، يمكن أن تتخذ السلطات المعنية تدابير بدفع من المفتشية العامة للمالية إزاء وضعيات طارئة تتطلب السرعة 164 في اتخاذ القرار و دون انتظار نهاية أعمال الرقابة و إعداد تقرير المهمة.

#### ج- تدخلات خارج البرنامج:

يحدد النشاط العملياتي للمفتشية العامة للمالية من خلال برنامج سنوي يصادق عليه الوزير الكلف بالمالية ومن خلال طلبات التدخل الصادرة عن السلطات المؤهلة.

وفقاً للمادة 13 من المرسوم المذكور أعلاه<sup>35</sup>: "يحدد البرنامج السنوي للمفتشية العامة للمالية حسب الأهداف المحددة و تبعاً لطلبات أعضاء الحكومة."

نستخلص أن المفتشية العامة للمالية تدرج، أثناء إعداد برنامجها السنوي، انشغالات السلطات العمومية، و يُجسد هذا التكفل، على أرض الواقع، عبر المراسلات الموجهة لكل الدوائر الوزارية، قبل البت في البرنامج السنوي، لدعوهم لصياغةاقتراحات المهام.

و تنص نفس المادة أيضاً على أن عمليات الرقابة يمكن أن تُتجزء بطلب من السلطات، إن هذه الطلبات التي تتعلق في غالب الأحيان بجوانب محددة، و التي توليها المفتشية العامة للمالية الأولوية بالمقارنة مع مهام مترجمة و ذلك بالنظر لطابعها الاستعجالي، تدخل في خانة مهام المساعدة على اتخاذ القرار.

#### د- تقديم اقتراحات و صياغة توصيات:

إن الأحكام التي تترجم أكثر دور المفتشية العامة للمالية بصفتها هيئة مساعدة في صنع القرار، هي متضمنة في المادة 21 (الفقرة 2 و 3) من المرسوم المذكور أعلاه و التي تنص في جوهرها على أن التقرير الأساسي يتضمن اقتراحات التدابير التي من شأنها أن تحسن تنظيم المؤسسات و الهيئات المُراقبة وتسخيرها و نتائجها.

و يمكن أن يتضمن أيضا كل اقتراح من شأنه أن يحسن الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تحكمها، كما تتضمن التقارير المعدة اثر مهام مهما كانت طبيعتها (رقابة التسخير، التقييم، التدقيق، التحقيق ... الخ ) (جزءا خاصا بالتوصيات المنجزة عن المعاينات المدونة في نفس التقارير). و تسفر هذه التوصيات عموما عن تدابير و أحيانا عن برنامج عمل تعلم به المفتشية

العامة للمالية من خلال رد المسيرين المعينين، وتعلم السلطات السلمية أو الوصية بالتدابير التي أثارتها تقارير المفتشية العامة للمالية.

#### ذـ - الردود المخصصة لتقارير المفتشية العامة للمالية:

إن الانتقادات المتكررة حول فاعلية الرقابة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية تتعلق عموماً بعدم وضوح الرؤية وغياب ردود على تقاريرها، وتعد هذه الوضعية نتيجة طبيعية تمحضت عن الطابع الاختياري الذي كانت تميز به الأجرة على تقارير المفتشية العامة للمالية سواء من طرف المسيرين المعينين أو الإدارات الوصية.

و في غياب ردود فعل عن الكيانات الخاضعة لرقابتها إزاء المعاينات المسجلة و التوصيات المصاغة لا يكون دور المفتشية العامة للمالية في المساعدة في صنع القرار حقيقياً، جاء المرسوم رقم 08 - 272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المحدد

لصلاحيات المفتشية العامة للمالية بموجب مهام لا سيما من خلال المواد 23 و 25 و 26 التي تنص على التوالي على:

-إلزم المسيرين بالرد على المعاينات و الملاحظات المسجلة في تقارير المفتشية العامة للمالية (الإجراء التنافضي).

-إعلام السلطات السلمية أو الوصية المفتشية العامة للمالية بالتدابير التي أثارتها التقارير المرسلة لها (الردود المخصصة لتقارير المفتشية العامة للمالية).

-إعداد المفتشية العامة للمالية تقرير سنوي يتعلق بالردود المخصصة لمعايناتها و توصياتها يوجه للسلطات المؤهلة من بينها السيد الوزير الأول (التقرير الخاص).

### 4.3 الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة

**1.4.3 تعريف مجلس المحاسبة:** مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال العمومية اسس بموجب المادة 190 من دستور 1976 ، كما نصت عليه المادة 160 من دستور 1998 ، أما عن تأسيسه ميدانياً كان عام 1980 ، وقد جاء القانون 32/90 المؤرخ في 1990/12/04 الذي حصر مجال تدخله حيث استثنى من مراقبة المؤسسات العمومية والمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وجده من صلاحياته القضائية ، وحالياً يسير مجلس المحاسبة الأمر 95-20 المؤرخ في 1995/07/17 الذي يوسع من مجال اختصاص ليشمل كل الأموال العمومية مهما يكن الوضع القانوني لمدير الأموال ، وما يهم هو دراسة مجلس المحاسبة في مجال ممارسة صلاحياته الإدارية بالرغم من انه هيئة قضائية إلا انه لا يصدر عقوبات جزائية بل قرارات يصدرها وهي مجرد توصيات.

37

**2.4.3 مهام مجلس المحاسبة الإداري:** يلعب مجلس المحاسبة دوراً هاماً في تسلیط الرقابة الإدارية، فهو يعمل على رفع مستوى الاداء ويحافظ على المال العام، يعمل هذا النوع من الرقابة على المساهمة في تطوير الاداء وزيادة فعاليته لحساب الميئات الخاضعة للرقابة فمن المهام الرقابية لمجلس المحاسبة:

- يقوم مجلس المحاسبة بالرقابة على المؤسسات العمومية الإدارية التي تمارس نشاطاً ذا طبيعة إدارية محضة و تتخذها الدولة والجماعات الإقليمية (الولاية و البلديّة) كوسيلة لإدارة مراقبة العمومية الإدارية و تتمتع المؤسسة العمومية بالشخصية المعنوية و تخضع أنشطتها للقانون العمومي بحيث فإن القضاء الإداري هو الذي يختص بالفصل في المنازعات المتنعة بها، كما يخولها القانون جملة من الامتيازات ومن أهمها امتيازات السلطة العمومية و منها اتخاذ القرارات الإدارية كما تعتبر أموالها أموالاً عمومية و عملها موظفين عموميين و كنتيجة لهذه الطبيعة القانونية ذات الصلة بالأموال العمومية أخضاعياً المشرع لرقابة مجلس المحاسبة.

38

- يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة نتائج استعمالها المساعدات المالية التي منحتها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لـمجال خصاصه وسواء كانت هذه المساعدات في شكل إعانت أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية و مهما كان المستفيد منها و تقييميا.
- يمكن مجلس المحاسبة بسط رقابته على الموارد التي تجمعها الجمعيات، مهما كانت وضعيتها القانونية، التي تلجم إلى التبرعات العمومية من أجل القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية أو الثقافية على الخصوص، وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني.<sup>39</sup>
- تخضع الولاية لمراقبة مجلس المحاسبة، فقد نص قانون الولاية على خضوع الولاية لرقابة مجلس المحاسبة في مادته 175: يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الاداري للوالي وحساب تسيير المحاسب وتطهيرها طبقا للتشريع المعمول به، ونظرا للدور الذي تلعبه البلدية في تلبية حاجيات ورغبات المواطن المحلي و تحنيبا للعبث بميزانيتها وماليتها المحلية وكذلك للتأكد من استخدام الاعتمادات المالية المقررة للأغراض التي خصصت من أجلها، وقد أخضعتها لمراقبة الحسابات وتطهيرها من طرف مجلس المحاسبة إذ يراقب ويدقق الحسابات الإدارية للبلدية وذلك من أجل الكشف عن سوء تسيير الموارد المالية البعدية، فقد جاء في المادة 210 من القانون 11-22 المؤرخ في 22/07/2011 المتعلق بالبلدية على أنه: تتم مراقبة وتدقيق الحسابات الادارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة طبقا للتشريع الساري المعمول.<sup>40</sup>

#### 3.4.3 الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة: يخضع لرقابة مجلس المحاسبة الجهات والهيئات الآتية:<sup>41</sup>

- مصالح الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات و الهيئات العامة باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة بما فيها مجلس الأمة والبرلمان.
- المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات و الهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريأ أو ماليا و تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها ذات طبيعة عامة.
- المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العامة أيا كان وصفها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو هيئات العامة جزءا من رأسها.
- الهيئات المعنية بالتأمين و الحماية الاجتماعية.
- أي جهة تتلقى من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو هيئة عامة لها مساعدات مالية سواء كانت في شكل إعانت أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية أيا كان المستفيد منها.
- الجهات التي تلجم إلى التبرعات العمومية من القضايا الإنسانية و الاجتماعية و العلمية و التربية و الثقافية وذلك ضمن حملات التضامن الوطني.

#### 4. خاتمة:

وفي الأخير وبعد عرضنا لأهم عناصر الرقابة الإدارية وأهم الهيئات المسئولة عن هذه الرقابة، لكن رغم ذلك فالرقابة لا يمكن أن تتحدد و تتجسد في حال من الأحوال إذا غاب العنصر البشري لكل نشاط، فهو القائم بعمليات الرقابة بأشكالها المختلفة و هو في نفس الوقت التي تقع عليه الرقابة الإدارية، حتى يتسع لنا تطبيق الرقابة الإدارية وحماية المال العام يجب علينا التأكد بان ما يتم تحقيقه ينطوي مع الأهداف المسطرة و تصحيح الانحرافات و محاولة تجنبها من خلال اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب، وهذا من خلال استخدام أساليب الرقابة في القوائم المالية، وتحليل النسب، وأنظمة الرقابة على الإمدادات والمراجعة الداخلية وتحليل التعادل.

ولتحقيق رقابة إدارية حقيقة وجب عدم إهمال العنصر البشري ودور وظيفة الموارد البشرية في النشاطات المتعددة التي تقوم بها المؤسسات العمومية من أجل الاهتمام بالعنصر البشري و تطوير وتحسين أدائه و توفير أحسن الظروف حتى يؤدي العمال واجباتهم على أتم وجه.

ويمكننا تقديم جملة من التوصيات والاقتراحات نوجيزها فيما يلي :

- الاهتمام بالعنصر البشري أكثر في المؤسسات العمومية الجزائرية.
- تطوير نشاطات إدارة الموارد البشرية للمؤسسة.
- القيام بعملية تحديد الاحتياجات من الموارد البشرية مسبقا و بناء على أساليب علمية.
- تقييم أداء عمالها بطرق أكثر موضوعية و عادلة.
- الاهتمام بجانب التحفيزات خاصة المعنوية.
- وضع نظام رقابي فعال من أجل فرض الانضباط.
- استخدام الأدوات الرقابية لفرض رقابة سليمة.
- إجراء تعديلات على قانون الرقابة المالية والإدارية بما يتماشى ومقتضيات الوقت لتفادي كل العارقيل والبيروقراطية والثغرات القانونية التي من شأنها التأثير على عملية الرقابة الإدارية.

5. الهوامش والإحالات

- ١ عبد الكريم أبو مصطفى، الإدارة والتنظيم - مفاهيم، وظائف وعمليات، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص246.
- ٢ محدث محمد أبو النصر، الأداء الإداري المتميز، المجموعة العربية للتربية والنشر، لبنان، 2008 ص19.
- ٣ عمر سعيد و آخرون، مبادئ الإدارة الحديثة، ط١ ، دار الثقافة والدار العلمية للنشر، الأردن، 1998 ، ص133 .
- ٤ محمد فريد الصحن، علي الشريفي، محمد سلطان، مبادئ الإدارة، الدار الجامعية، مصر ، 1999 ، ص335.
- ٥ عبد الفتاح محمد الصحن، سمير كامل، الرقابة والمراجعة الداخلية، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص11.
- ٦ جمال الدين لعيسات، مبادئ الإدارة، دار هومة، مصر، 2003، ص143.
- ٧ عبد السلام أبو قحف، أساسيات التسويق، الدار الجامعية، مصر، 1995 ، ص175.
- ٨ عبد الفتاح محمد الصحن، سمير كامل، مرجع سابق، ص22.
- ٩ سالم الشوايكة، الرقابة المالية، مجلة الحقوق، إصدار مجلس النشر العلمي، العدد3، جامعة الكويت، 2005 ، ص321.
- ١٠ بريش ريمة، الرقابة الإدارية على المراقبة العامة، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أم البوقي، الجزائر، 2013 ، ص17.
- ١١ عبد الله عبد الرحمن، الرقابة الإدارية وعلاقتها بالأداء الوظيفي في الأجهزة الأمنية، رسالة ماجستير في العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة المملكة العربية السعودية، السعودية، 2003 ، ص32.
- ١٢ بريش ريمة، مرجع سابق، ص18.
- ١٣ عبد الله عبد الرحمن، مرجع سابق، ص31.
- ١٤ بريش ريمة، مرجع سابق، ص45.
- ١٥ أحمد بن صالح، الرقابة الإدارية وعلاقتها بكفاءة الأداء، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية، 2003 ص59.
- ١٦ عبد الله عبد الرحمن، مرجع سابق، ص31.
- ١٧ فنيش محمد الصالح، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه الدولة، جامعة الجزائر، 2012 ، ص13.
- ١٨ سكوت خالد، دور الأمر بالصرف في مراقبة الميزانية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد 2، ج 2، جامعة الجلفة، الجزائر، 2017 ، ص510.
- ١٩ المادة 26 من القانون 90 - 21 المؤرخ في : 15 غشت 1990 ، المتعلقة بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35 ، ص1134.
- ٢٠ فنيش محمد الصالح، مرجع سابق، ص25.
- ٢١ المادة 26 من المرسوم التنفيذي 313-91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمر بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتها، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 43 ، ص1650.
- ٢٢ المادتين 15 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 يوليو 1998 المتعلقة بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية العدد 51.
- ٢٣ فنيش محمد الصالح، مرجع سابق، ص28.
- ٢٤ سكوت خالد، مرجع سابق، ص515.
- ٢٥ بن داود ابراهيم ، مرجع سابق، ص129.
- ٢٦ بلغزالي محمد رفيق، كريم بلقاسم، الرقابة على النفقات العمومية، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعيدة، الجزائر، 2013 ، ص30.
- ٢٧ المواد 23، 24، 25 من المرسوم التنفيذي 414-92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلقة بالرقابة السابقة للنفقات، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 82 ، ص2103.

- 28 المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 53-80 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 350، ص10.
- 29 المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 273-08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المتضمن الهياكل المركزية للمفتشية العامة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 50، ص13.
- 30 المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 78 المؤرخ في 22 فيفري 1992، المتضمن تحديد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 15، ص411.
- 31 المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 273-08، مرجع سابق، ص13.
- 32 المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 273-08، مرجع سابق، ص13.
- 33 المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 78 المؤرخ في 22 فيفري 1992، المتضمن تحديد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 15، ص411.
- 34 المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08، مرجع سابق، ص09.
- 35 المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08، نفس المرجع، ص11.
- 36 المواد 23، 25، 26 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، مرجع سابق، ص09.
- 37 لراشي البول، دور الرقابة الإدارية على المال العام في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2019، ص53.
- 38 ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري**، ط2 ، دار المجدد لمشر و التوزيع، سطيف، الجزائر، ص161.
- 39 بن عزوق منير، مرجع سابق، ص243.
- 40 المادة 210 القانون 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 37، 2011، ص24.
- 41 بن عزوق منير، **الرقابة الإدارية في تسيير المال العام**، رسالة دكتوراه في المالية العامة والتشريع الضريبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلدة2، الجزائر، 2020، ص237.

## 6. قائمة المصادر والمراجع:

1- الكتب:

1. بن داود ابراهيم، **الرقابة المالية على النفقات العامة**، دار الكتاب الحديث ، 2010 .
2. جمال الدين لعويسات، **مبادئ الإدارة**، دار هومة، مصر، 2003 .
3. سالم الشوايكة، **الرقابة المالية**، مجلة الحقوق، إصدار مجلس النشر العلمي، العدد3، جامعة الكويت، 2005 .
4. عبد السلام أبو قحف، **أساسيات التسويق**، الدار الجامعية، مصر، 1995 .
5. عبد الفتاح محمد الصحن، سمير كامل، **الرقابة والمراجعة الداخلية**، الدار الجامعية، مصر، 2001 .
6. عبد الكريم أبو مصطفى، **الم إدارة والتنظيم - مفاهيم، وظائف وعمليات**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2001 .
7. عمر سعيد و آخرون، **مبادئ الإدارة الحديثة**، ط1 ، دار الثقافة والدار العلمية للنشر، الأردن، 1998 .
8. محمد فريد الصحن، علي الشريف، محمد سلطان، **مبادئ الإدارة**، الدار الجامعية، مصر ، 1999 .
9. مدحت محمد أبو النصر، **الأداء الإداري المتميز**، المجموعة العربية للتتدريب والنشر، لبنان، 2008 .
10. ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري**، ط2 ، دار المجدد لمشر و التوزيع، سطيف، الجزائر.

2- الأطروحات والرسائل العلمية:

11. بن عزوق منير، **الرقابة الإدارية في تسيير المال العام**، رسالة دكتوراه في المالية العامة والتشريع الضريبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلدة2، الجزائر، 2020 .

12. فنيش محمد الصالح، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه الدولة، جامعة الجزائر، 2012.
13. نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزى وزو، الجزائر، 2013.
14. أحمد بن صالح، الرقابة الإدارية وعلاقتها بكفاءة الأداء، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية، 2003.
15. بريش رغبة، الرقابة الإدارية على المراافق العامة، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2013.
16. شويخى سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، رسالة ماجستير تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011.
17. عبد الله عبد الرحمن، الرقابة الإدارية وعلاقتها بالأداء الوظيفي في الأجهزة الأمنية، رسالة ماجستير في العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة المملكة العربية السعودية، السعودية، 2003.
18. بلغزالي محمد رفيق، كريم بلقاسم، الرقابة على النفقات العمومية، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعيدة، الجزائر، 2013.
19. لراشي البتول، دور الرقابة الإدارية على المال العام في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2019.
- النصوص القانونية: /3
20. المرسوم التنفيذي رقم 53-80 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 10.
21. القانون 90 - 21 المؤرخ في : 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية جزائرية العدد 35 .
22. المرسوم التنفيذي رقم 92 - 78 المؤرخ في 22 فيفري 1992، المتضمن تحديد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 15.
23. المرسوم التنفيذي 313-91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومتواها، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 43.
24. المرسوم التنفيذي 414-92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 82.
25. المرسوم التنفيذي رقم 227-98 المؤرخ في 13 يوليوز 1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية العدد 51.
26. المرسوم التنفيذي رقم 273-08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المتضمن الهياكل المركزية للمفتشية العامة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 50.
27. المرسوم التنفيذي رقم 272-08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المتضمن صلاحيات مفتشية العامة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 50.
28. المرسوم التنفيذي رقم 10-298 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المتمميين للأislak الخاصة بإدارة الميزانية والمحاسبة والتأمينات، الجريدة الرسمية العدد 77.
29. القانون 10-11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 37.
- المقالات العلمية /4
30. سكوتى خالد، دور الأمر بالصرف في مراقبة الميزانية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 2، ج 2، جامعة الجلفة، الجزائر، 2017.